

391023 – هل يلزم تغيير اسم الجد المعبد لغير الله؟

السؤال

ما حكم كنيه عبد اللوي؟ وهل يجوز إعطائها للأبناء؟ مع علم أنه لا بد من أن يحمل أبناؤك كنيته، وإذا لم يكن لهم نفس كنيته فيعتبر أنهم ليسوا أولادك، لأن الكنية تدل على أصول عائلتك وسلالتها، أي بمعنى أجدادي من طرف أبي كانوا يحملون هذا الكنية، اسم عائلي، وأنا لا أقصد اسم الشخص الذي ينفرد به الشخص فقط، وإنما أعني اسم العائلة. وهل يجب تغييرها؟ فاسم عائلتي مكتوب على شهاداتي الدراسية، فهل أحمل إنما بسبب لقب عائلتي؟

ملخص الإجابة

اتفق العلماء على تحريم كل اسم معبد لغير الله، كعبد مناف وعبد الكعبة ونحو ذلك، ولم يختلفوا إلا في عبد المطلب.

لكن لا يلزم الإنسان تغيير اسم جده إذا كان كذلك، لما يترتب عليه مفسد تتعلق بضبط النسب، والمعاملات الرسمية كشهادة الميلاد وشهادات الدراسة وغير ذلك.

وينظر للأهمية الجواب المطول ففيه بيان كلام أهل العلم في ذلك

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اتفق العلماء على تحريم كل اسم معبد لغير الله، كعبد مناف وعبد الكعبة ونحو ذلك، ولم يختلفوا إلا في عبد المطلب، وينظر: جواب السؤال رقم: (75556).

واللوي ليس من أسماء الله تعالى، فلا يجوز التعبيد له.

لكن لا يلزم الإنسان تغيير اسم جده إذا كان كذلك، لما يترتب عليه مفسد تتعلق بضبط النسب، والمعاملات الرسمية كشهادة الميلاد وشهادات الدراسة وغير ذلك.

ويدل على جواز إبقاء اسم العائلة المعبد لغير الله أن الصحابة لم يغيروا أسماء عائلاتهم من هذا النوع، كعبد شمس، وعبد مناف، وعبد الدار، وقد خاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عام الفتح، كما روى أبو داود (1894)، والنسائي (585)

والترمذي (868) وابن ماجه (1254) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **يَا بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ** وصححه الترمذي والألباني.

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (461 / 11): "س: أعرض على نظر سماحتكم أن اسمي هو: علي محمد الحاج عبد، واسم العائلة رمضان، فيكون اسمي بالكامل هو: علي محمد الحاج عبد رمضان، فاسمي: علي، واسم أبي: محمد، واسم جدي: الحاج عبد، واسم العائلة رمضان، ولي أولاد يدرسون في المدارس، وقد طلبت منهم وزارة المعارف فتوى بأن هذا الاسم لا يتعارض مع الشرع، وحيث إن هذا الاسم مبني عليه شهادات ميلاد وجوازات سفر وشهادات مدرسية سابقة أرجو إعطائي فتوى بذلك، حفظكم الله ورعاكم.

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر، فلا مانع شرعا من بقاء الاسم المذكور جميعه على ما هو عليه؛ لأن اسم جده ليس معبدا لرمضان؛ لأن (رمضان) لقب، وليس تكميلا لاسم جده، وعلى تقدير أنه تكميل له، فالمسلم غير مكلف بتغيير اسم جده، وإنما يطالب بتغيير اسمه هو فقط، إذا كان شركيا أو مستتبشعا أو كريها.

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز" انتهى.

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله: "وفي آخر رسالة الأخ يسري عبد النبي يقول: لي رجاء اسم عبد النبي هل يمكن تغييره إلى عبد الله مثلاً؟

فأجاب: ما دام اسم أبيك وقد توفي لا يغير، أما إن كان والدك حياً فالواجب تغييره؛ لأنه ما يجوز أن يقال: عبد النبي ولا عبد الرسول، ولا عبد الحسين، التعبيد يكون لله، عبد الله، عبد الرحمن، عبد اللطيف، عبد الملك، التعبيد يكون لله وحده، ولا يجوز التعبيد بإجماع المسلمين.

قال ابن حزم: اتفق العلماء على أنه لا يجوز التعبيد لغير الله سبحانه وتعالى، فلا يجوز للمسلم أن يعبد لغير الله، فلا يقول: عبد الكعبة، ولا عبد النبي، ولا عبد الرسول، ولا عبد الحسين، ولا عبد الحسن، ولا غير ذلك، يجب التعبيد لله.

فإن كان والدك حياً فالواجب عليه أن يغير هذا الاسم، وإن كان ميتاً فلا حاجة إلى التغيير؛ النبي صلى الله عليه وسلم ما غير أسماء آبائه، عبد المطلب وعبد مناف، ما غير الأسماء، قال:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

ولم يغير اسم عبد المطلب، وهكذا الأسماء الجاهلية لم تغيّر، عبد مناف، وعبد كذا وعبد كذا من الجاهليين السابقين" انتهى من "فتاوى نور على الدرب"

وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم:(223570).



والله أعلم.